الأمم المتحدة

A/69/224

الجمعية العامة

Distr.: General
1 August 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ٢٧ من جدول الأعمال المؤقت*
النهوض بالمرأة

الاتجار بالنساء والفتيات

تقرير الأمين العام

موجز

عملا بقرار الجمعية العامة ٦٧/١٤٥، يقدم هذا التقرير معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول، وعن الأنشطة المضطلع بها ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة، لمواجهة الاتجار بالنساء والفتيات. ويتضمن التقرير استنتاجات وتوصيات محددة لاتخاذ إجراءات بهذا الشأن في المستقبل.

* A/69/50.

270814 270814 14-58578X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدّمة

١ – في قرارها ٦٧/١٤٥ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، حثّت الجمعية العامة الحكومات على وضع تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليها، وإنفاذ تلك التدابير وتعزيزها. وأهابت الجمعية العامة بالحكومات أن تقوم، ضمن جملة أمور، بمعالجة العوامل التي تزيد من مخاطر تعرّض النساء والفتيات للاتجار، وبتجريم جميع أشكال الاتجار في الأشخاص، وبتدعيم إجراءات الوقاية والتوعية والدعم والحماية لضحايا الاتجار والناجين منه، وبتشجيع قطاعي الإعلام والأعمال على التعاون في الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار، وبتعزيز قدرات تقاسم المعلومات وجمع المعلومات.

٢ – وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها التاسعة والستين، تقريرا تُجمَّع فيه المعلومات عن التدخلات المضطلع بها والاستراتيجيات المتبعة، وكذلك الثغرات الموجودة، في معالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص وهذا التقرير مُقدَّم وفقا لذلك الطلب، وهو يستند إلى جملة أشياء منها المعلومات الواردة من الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، ويغطي الفترة المنقضية منذ صدور التقرير السابق (A/67/170)

ثانيا – الخلفية

٣ – لا يزال الاتجار يمثل جريمة تشكل فيها النساء والفتيات غالبية الضحايا ويشكّل فيها الرجال غالبية المتَّجرين. ويقدم التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص في صيغته الأخيرة، التي أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، لمحة مجملة عن أنماط وتدفقات الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وهو يستند إلى حالات الاتجار التي كشفت بصفة رئيسية بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠. وفيما يتعلق بالنساء والأطفال، يبرز التقرير أن النساء يمثلن نحو ٥٥–٦٠ في المائة من مجموع ضحايا الاتجار التي كشف النقاب عنهم على الصعيد العالمي، كما تمثل النساء والفتيات معا نحو ٧٥ في المائة منهم. وإلى جانب ذلك، يبدو أن الاتجار بالأطفال آخذ في التزايد، إذ يمثل الأطفال ٢٧ في المائة من الضحايا، وثُلثا هؤلاء هم من الفتيات وثُلثهم من الفتيان. وفيما يتعلق بالمتَّجرين، يشير التقرير إلى أنه على الرغم من أنهم يَغلُب أن يكونوا ذكورا بالغين ومن مواطني البلد الذي يمارسون فيه عملياتهم، فإن نسبة النساء والأجانب الضالعين في الاتجار بالأشخاص هي أعلى منها في الجرائم الأخرى. وكثيرا ما تكون النساء المتّجرات ضالعات في الاتجار بالفتيات ويغلب أن يُستخدَمن للقيام بأنشطة أدنى مرتبة، حيث يرتفع احتمال انكشافهن.

٤ - وقد نشرت المنظمة الدولية للهجرة بياناتها عن حالات الاتجار بالبشر لعامي ٢٠١٢[١] و ٢٠١٣[٢]، وهي تُظهر أيضا أن غالبية الضحايا لا تزال من النساء والفتيات. وفي عام ٢٠١٢، قدمت المنظمة الدولية للهجرة مساعدة إلى ٤٩٩ ٦ شخصا متجرا به. وكان أكثر من نصف أولئك الأشخاص (٥٨ في المائة) من النساء. وقد ساعدت المنظمة الدولية للهجرة ٤٥ في المائة منهن بعد أن اتّجر بهن لغرض السخرة، و ٢٠ في المائة لغرض الاستغلال الجنسي، و ١٠ في المائة لأسباب أخرى أو مجهولة (كثيرا ما حدث ذلك في ظروف شبيهة بالرق، حسبما ذُكر)، و ١٨ في المائة لغرض الاسترقاق المترلي. وفي عام ٢٠١٣، ساعدت المنظمة ٤٦٣ ٦ شخصا متجرا به، كان معظمهم (٨١ في المائة) من البالغين والبقية (١٩ في المائة) من الأطفال. وكان أكثر من نصف هؤلاء (٥٧ في المائة) من الإناث. وقُدمت المساعدة إلى ٦٥ في المائة منهن بعد أن اتُّجر بهن لغرض السخرة، و ١٤ في المائة لغرض الاستغلال الجنسي، و ١٠ في المائة لأسباب أخرى أو مجهولة (كثيرا ما حدث ذلك في ظروف شبيهة بالرق، حسبما ذُكر)، و ٧ في المائة لغرض الاسترقاق المترلي. وقد اتجر بغالبيتهن عبر الحدود.

٥ - وتنحو تدابير التصدي للاتجار إلى مواصلة التركيز على اتباع نهوج تولي ملاحقة المشبوهين قضائيا وإدانتهم أولوية أعلى من تقديم الدعم للضحايا/الناجين، على الرغم من أن عدد الملاحقات والإدانات في هذا المجال لا يزال منخفضا،[٣] وأن الجهاز القضائي كثيرا ما يعتمد على الضحايا للإدلاء بشهاداتهم. وقد ذُكر في ورقة سياساتية أصدرها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص أنه في الأحوال التي لا تعطى فيها الأولوية العُليا لحماية الضحايا تكون شهاداتهم أقل موثوقية كما أنّ إقدامهم على الإدلاء بالشهادة يكون أضعف احتمالا[٤]. فبدون توفير دعم واف من جانب خدمات متخصصة وشاملة، لا يُرجَّح حدوث تغير ذي شأن في هذا المجال، بصرف النظر عن موافقة الضحايا/الناجين على المشاركة في الإجراءات الجنائية.

(١) شعبة مساعدة المهاجرين التابعة للمنظمة الدولية للهجرة، الاستعراض السنوي ٢٠١٢.

(٢) شعبة مساعدة المهاجرين التابعة للمنظمة الدولية للهجرة، البيانات الخاصة بمجالات الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٣: الأرقام والاتجاهات العالمية (لم تُنشر بعد).

(٣) انظر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص ٢٠١٢.

(٤) انظر فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ''الأطر القانونية الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص'' (٢٠١٢).

٦ - ولا تزال جهود المنع تركز كثيرا على حملات التثقيف والتوعية. ويتبين من تقرير منظمة العمل الدولية (الآيلو) المعنون ”تقديرات الآيلو العالمية بشأن السخرة: النتائج والمنهجية“ لعام ٢٠١٢، الذي يُقدَّر عدد الأشخاص الذين يعملون في ظروف السخرة بنحو ٢١ مليونا، أن المبادرات الحالية ليست كافية لمنع الاتجار. فإذا كان يراد التصدي لهذه المشكلة بصورة فعالة، يجب معالجة الأسباب الجذرية للاتجار ومخاطره، وهي كثيرة ومترابطة وتشمل الفقر وعدم المساواة بين الجنسين وعدم توافر فرص عمل مستديمة وعدم وجود قوانين ولوائح خاصة بمعايير العمل تكفل عدم استغلال العمال. وبناء على ذلك، تكون فئات معينة من النساء والفتيات، ممن يواجهن أشكالا متعددة من التمييز، معرَّضة للاتجار بدرجة أشد. كما أنَّ عدم وجود خيارات مشروعة للهجرة أمام الأشخاص الذين يلتمسون فرص عمل في بلدان أخرى يمثل واحدا من عوامل الخطر المهمة. وقد ذُكر في ورقة تحليلية أعدها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتناولت التطورات الحاصلة منذ اعتماد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخصوصا التطورات المتعلقة بمسألة الهجرة وعدم توافر فرص العمل في بلدان المنشأ، أن الأشخاص الذين يفتقرون إلى فرص عمل أو تعليم مناسبة في أوطانهم يَرَوْن في الهجرة خطوةً طبيعية وضرورية لتحقيق إمكاناتهم كأفراد أو لضمان بقاء أُسرهم أو رخائها.

ثالثا - تطوير القوانين والسياسات على الصعيد العالمي

القرارات، والتوصيات، والمناقشات العالمية

٧ - واصلت الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة اعتماد قرارات وتوصيات لمعالجة مشكلة الاتجار بالبشر، بما فيه الاتجار بالنساء والفتيات على وجه الخصوص. ففي دورتها الثامنة والستين، اعتمدت الجمعية العامة قرارها ١٩٢/٦٨ المتعلق بتحسين تنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص. وإلى جانب ذلك، عقد أثناء الدورة ذاتها اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (١٣ و ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣).

٨ - وهناك أيضا هيئات حكومية دولية أخرى تابعة للأمم المتحدة تواصل اعتماد اتفاقات مُلزمة قانونا وقرارات واستنتاجات تتعلق بالاتجار. وفي الآونة الأحدث عهدا، اعتمد مؤتمر العمل الدولي بروتوكولا ملزما من الناحية القانونية ملحقا باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩، المتعلقة بالسخرة والعمل القسري. وهذا البروتوكول يعالج الثغرات الموجودة

ويُدعّم مجموعة الصكوك المتعلقة بالسخرة، بما فيها عمل الأطفال، والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان. كما وردت إشارات خاصة إلى الاتجار بالنساء والفتيات في الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرآة، وكذلك في كثيرا من قرارات مجلس حقوق الإنسان ومناقشاته(٥).

٩ - وقد أصدر الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري العالمي، التابع لمجلس حقوق الإنسان، ٥٣٦ توصية بشأن الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. وكانت تلك التوصيات موجهة إلى ٧٧ دولة من الدول الـ ٨٤ الخاضعة للاستعراض. وشددت التوصيات على ضرورة أن تكثف الدول جهودها الرامية إلى منع الاتجار ومكافحته، وأن تُوفّر الحماية والدعم للضحايا/الناجين. وأوصى الفريق العامل بأن تقوم الدول بتقييم ورصد التدابير التي اتخذتها من أجل تقييم فعاليتها؛ وأن تعالج الأسباب الجذرية للاتجار، وأن تدعم جهودها الرامية إلى ملاحقة ومعاقبة جميع الجناة، بمن فيهم الموظفون العموميون؛ وأن تنمي قدراتها في مجال التصدي للاتجار؛ وأن تأخذ بعين الاعتبار لدى صوغ التدابير وتنفيذها، المبادئ والتوجيهات المتصلة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٠ - واستمرت الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان التي أنشئت بمقتضى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، في معالجة مسألة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير المقدَّمة من الدول الأطراف. كما عالجت لجان مختلفة(٦) مسألة الاتجار في عدة توصيات وبأشكال شتى، منها دعوة الدول الأطراف إلى: أن تدعم الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، من خلال تنفيذ خطط استراتيجية وطنية؛ وأن تجمع، على نحو منهجي، بيانات عن الاتجار بالأشخاص تكون مصنفة حسب العمر ونوع الجنس؛ وأن تُعجّل باعتماد تشريعات مناهضة للاتجار وأن تُناسِق تلك التشريعات و/أو تُدعّم تنفيذها، وأن تصوغ وتنفّذ خطط عمل وطنية ذات نهج موجَّه نحو النتائج؛ وأن تنظم، خصوصا للنساء الراغبات في مغادرة البلد، حملات توعية بشأن هجرة اليد العاملة ومخاطر الاتجار بالنساء والفتيات وعواقبه؛ وأن توفر لجميع الموظفين الحكوميين والإخصائيين الاجتماعيين تدريبا إلزاميا بشأن تطبيق التشريعات المناهضة للاتجار

(٥) انظر، مثلا، قراري المجلس ٢٠/٢١ و ٥/٢٣.

(٦) لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبشأن دورهم في منع الاتجار ومكافحته؛ وأن تُعد وتوفر دورات لتدريب موظفي أجهزة إنفاذ القانون على آليات متحسسة لنوع الجنس وسياسات معيارية تهدف إلى التبكير بالتعرف على ضحايا الاتجار وإحالتهم ودعمهم، بمن فيهم النساء النازحات واللاجئات وطالبات اللجوء، وكذلك حماية أولئك الضحايا من معاودة الاتجار بهم وإعادتهم قسرا؛ وأن تكفل عدم معاقبة النساء والفتيات على الجرائم التي ارتكبنها عندما كُنَّ ضحايا للاتجار، وأن تُيسّر لهن سبل الوصول إلى الرعاية الصحية الجيدة والمشورة القانونية والنفسانية والسكن اللائق والتعليم والتدريب وفرص العمل المدرة للدخل، وكذلك سبل الانتصاف القانوني وإجراءات الحصول على أذون الإقامة والمساعدة القانونية المجانية، وإلى برامج حماية الشهود، بصرف النظر عن قدرتهم على التعاون في الإجراءات القانونية ضد المتجرين ومدى استعدادهم لفعل ذلك؛ وأن تتخذ تدابير وقائية تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار، دون وصْم للضحايا؛ وأن تُجري دراسات مقارنة عن الاتجار، من أجل استبانة ومعالجة أسبابه الجذرية وصلاته المحتملة بالسخرة والاسترقاق المترلي وتزويج الأطفال.

١١ - وأوصي أيضا باتخاذ تدابير خاصة بشأن الاتجار بالأطفال. ففيما يخص الفتيات، تتضمن التوصيات تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية خاصة للتحري عن الاتجار بهن لأغراض الزواج القسري و/أو الاسترقاق.

١٢ - وواصل المقرّرون الخاصون لمجلس حقوق الإنسان إصدار توصيات بشأن الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. إذ واصلت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، دراسة ما يترتب على تدابير مكافحة الاتجار من أثر في الحقوق الإنسانية لضحايا الاتجار، بغية اقتراح تدابير مناسبة لمواجهة تحديات مثل الوقاية من معاودة التعرض للإيذاء. ففي تقريرها المواضيعي المقدَّم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٣ (A/68/256)، ركّزت المقررة الخاصة على الاتجار بالأشخاص لغرض انتزاع أعضاء الجسم، وقدمت توصيات بتدابير مضادة قائمة على حقوق الإنسان من أجل التصدي للاتجار بالأعضاء وغيره من الأشكال المستجدة. وفي تقريرها المواضيعي، المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين، عام ٢٠١٤، عن التحديات القائمة في استحداث تدابير قائمة على حقوق الإنسان من أجل التصدي للاتجار (A/HRC/26/37)، ركّزت المقررة الخاصة على مسائل مثل توضيح المعايير التي تستند إليها التعاريف القانونية الدولية، ومعالجة الأسباب الجذرية للاتجار، واستبانة السبل التي يمكن بها لولاية المقررة أن تسهم بقدر أكبر في التحرك العالمي ضد الاتجار بالبشر.

١٣ - أما المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية فقد أشارت في تقريرها المواضيعي المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين (A/HRC/25/48)، عام ٢٠١٤، إلى حدوث زيادة في نسب جرائم الاتجار بالأطفال إلى مجمل جرائم الاتجار بالبشر، وأبرزت أن هذه الزيادة كانت أكبر في حالة الفتيات. وفي تقريرها المقدَّم إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/54)، عام ٢٠١٣، ركزت المقررة الخاصة على زيادة الاستغلال الجنسي للأطفال في صناعة السفر والسياحة، نتيجة للنمو الإجمالي في النشاط السياحي. وأبرزت المقررة مسألتي نقص الإبلاغ وإفلات الجناة من العقاب باعتبارهما تحديين رئيسيين في مكافحة هذه الظاهرة.

١٤ - كما قدمت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، تقريرين مواضيعيين. ففي التقرير الأول، المتعلق بحالات الزواج الاستعبادي (A/HRC/21/41) والصادر في عام ٢٠١٢، أكدت المقررة مجددا أن القانون الدولي يعتبر زواج الأطفال والزواج القسري والمبكر ممارسات شبيهة بالرق. وأيَّد التقرير استنتاجات المقرر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (انظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/HRC/4/23). أما التقرير المواضيعي لعام ٢٠١٣ الصادر عن المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة (A/HRC/24/43) فقد ركز على التحديات القائمة والدروس المستفادة في مكافحة تلك الأشكال من الرق.

رابعا - التدابير التي أبلغت الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة عن اتخاذها تنفيذا للقرار ٦٧/١٤٥

١٥ - في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، كانت ٢٨ دولة عضوا[٧] و ١٠ كيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية[٨] قد استجابت لطلب الأمين العام الخاص بتقديم معلومات

(٧) في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، كانت قد وردت ردود من ٢٢ دولة عضوا (هي إسبانيا والاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وإيطاليا وباراغواي وبولندا والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا وسنغافورة وسويسرا والفلبين وفنلندا وقبرص وكندا وكوبا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا والمكسيك واليابان). وقد أخذت بعين الاعتبار في التقرير مساهمات من ٦ دول أعضاء أخرى (هي أوكرانيا وباكستان وجورجيا وقبرص والكويت ومدغشقر) وردت بعد الموعد الأقصى لتلقي الردود فيما يخص التقرير السابق (A/67/209).

(٨) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للهجرة.

معلومات بهذا الشأن. وكانت الجهود والتدابير المبلغ عن اتخاذها لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات تلبي العناصر الأساسية للقرار ٦٧/١٤٥، المعروضة أدناه.

ألف - الصكوك الدولية والتشريعات ونظام العدالة

١٦ - يفرض القانون الدولي على الدول التزامات تتعلق اعتماد قوانين وسياسات مناهضة للاتجار ويتضمن توجيهات لها بهذا الشأن، ويمثل انضمام الدول إلى معاهدات من هذا القبيل مؤشرا على مدى التزامها باتخاذ إجراءات في هذا الصدد. وقد أفادت غالبية الدول التي قدمت معلومات لهذا التقرير بأنها أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص المكمل لتلك الاتفاقية (إسبانيا وأستراليا وأوكرانيا وإيطاليا وباراغواي وباكستان وجورجيا وسلوفينيا وسويسرا وقبرص وكوبا والكويت ولكسمبرغ وليتوانيا). وفي الوقت الحاضر، يبلغ عدد الدول الأعضاء التي هي أطراف في تلك الاتفاقية ١٧٩ دولة، والتي هي موقعة على الاتفاقية ١٤٧ دولة؛ أما الدول التي هي أطراف في البروتوكول فيبلغ عددها ١٥٩ دولة، والتي هي موقعة عليه ١١٧ دولة. وأفادت بعض الدول بأنها أيضا أطراف في بروتوكولات أخرى ذات صلة، مثل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لتلك الاتفاقية (جورجيا والكويت)، في حين أفادت دول أخرى بأنها أطراف في صكوك دولية أخرى ذات صلة بمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، مثل اتفاقية حقوق الطفل و/أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (باراغواي وباكستان وجورجيا وسويسرا وقبرص وكوبا ولاتفيا لكسمبرغ).

١٧ - وأفادت بعض الدول أيضا بأنها أطراف في اتفاقيات دولية مختلفة تتعلق بالعمل (باكستان وجورجيا وسويسرا والفلبين وقبرص ولكسمبرغ).

١٨ - ويمثل اعتماد تشريعات فعالة على الصعيد الوطني أمرا بالغ الأهمية لاتخاذ إجراءات فعالة ضد الاتجار بالنساء والفتيات. فبدون اتخاذ إجراءات من هذا القبيل، سوف يواصل الأشخاص المسؤولون عن ذلك الاتجار وعواقبه نشاطَهم دون خشية من عقاب. وأفادت غالبية الدول المبلغة بأن القوانين المتعلقة بالاتجار وما يرتبط به من أشكال الاستغلال (مثل الاستغلال الجنسي والسخرة وانتزاع الأعضاء) محددة في قوانينها الجزائية (إسبانيا والاتحاد الروسي وباكستان وجورجيا والدانمرك ورومانيا وكوبا والكويت ولكسمبرغ ومدغشقر).

١٩ - وأفادت دول أخرى بأن لديها تشريعات خاصة تجرم الاتجار والأفعال المرتبطة به (أستراليا وأوكرانيا وإيطاليا وباراغواي والفلبين وقبرص والمكسيك)، أو بأنها تنظر في سن تشريعات من هذا القبيل (سنغافورة والكويت). وأفادت بعض الدول التي نقَّحت مؤخرا

تشريعاتها المتعلقة بالاتجار بأنها وسَّعت تعريف الاستغلال. ففي حالة الفلبين، أصبح هذا التعريف يشمل تجنيد النساء الفلبينيات لتزويجهن بأجانب، وتجنيد الأطفال للانخراط في أنشطة مسلحة في الخارج. وفي بلدان أخرى، يشمل هذا التعريف طائفة من الممارسات الشبيهة بالرق، منها الزواج القسري و/أو السخرة (إسبانيا وأستراليا وقبرص). وأفادت بعض الدول بأنها أعفت الضحايا من الملاحقة القضائية عن الأفعال الإجرامية التي ربما يكونون قد ارتكبوها أثناء الاتجار بهم واستغلالهم، مثل الهجرة غير المشروعة (باكستان وجورجيا وسنغافورة وقبرص). وأفادت دول كثيرة بأن تشريعاتها تشمل أفعالا إجرامية محددة أو تتضمن إشارات محددة بشأن الظروف المشددة للعقوبة، مثل اقتران تلك الأفعال بتعديات على الأطفال، أو كون الجاني موظفا عموميا (باكستان ورومانيا وقبرص والمكسيك). وأفادت دول كثيرة بأن لديها تدابير خاصة لحماية الفئات المستضعفة بوجه خاص أو بأنها، كما هو الحال في كوبا، تلزم أي موظف عمومي بالإفصاح عن أي شبهة اتجار بالأطفال أو استغلال جنسي لهم.

٢٠ - وإلى جانب تجريم الاتجار ضمن إطار قانون العقوبات، أفاد عدد متزايد من البلدان بأنها أرست أحكاما قانونية لحماية الضحايا/الناجين ودعمهم، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية وتوفير أذون إقامة مؤقتة و/أو دائمة وإتاحة مُهَل للتفكر وتوفير الحماية للشهود أثناء الإجراءات الجنائية (إسبانيا وأستراليا وأوكرانيا وبولندا وجورجيا والدانمرك وسويسرا وقبرص وكندا ولكسمبرغ والمكسيك). كما أبرزت بعض الدول أنها توفر لضحايا الاتجار بالبشر والناجين منه سبل انتصاف مدنية أو جنائية و/أو تعويضات و/أو أوامر قضائية لجبر الأضرار الواقعة عليهم (أستراليا وجورجيا وسويسرا ولاتفيا).

٢١ - ولا يزال إنفاذ قوانين الاتجار يمثل تحديا أمام كثير من الدول، نظرا لأن عدد الملاحقات القضائية لا يزال متدنيا. غير أن الفلبين أفادت عن ازدياد في عدد الإدانات، من مجموع إجمالي قدره ٢٩ إدانة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ إلى ٨٩ إدانة في الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى كانون الأول/يناير ٢٠١٤. وإذا كان يراد لقوانين الاتجار ذات الصلة أن تكون فعالة فيجب إنفاذها بقوة وأن تحال القضايا للمحاكمة في الوقت المناسب. وهذا يعني وجوب تزويد نظام العدالة بما يكفي من التجهيزات والتدريب لكي يتمكن من معالجة هذه الأمور. وأفادت بعض البلدان بأنها أنشأت وحدات خاصة تابعة للشرطة و/أو للنيابة العامة، و/أو أعدت خطط عمل شرطية خاصة بشأن الاتجار، على صعيد البلد و/أو الولايات (إسبانيا وأستراليا والدانمرك وسنغافورة وسويسرا وقبرص)، في حين أشارت سلوفينيا إلى إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة في جنوب شرق أوروبا. ورغم قيام جميع البلدان

المبلغة تقريبا بإعداد برامج ومواد تدريبية بشأن الاتجار بالبشر، تشمل مبادئ توجيهية للشرطة والنيابة العامة بشأن التحقيق والملاحقة القضائية ودورات تدريبية لأعضاء الجهاز القضائي، فقد ذُكر أن إنفاذ القوانين الخاصة بالاتجار وتطبيقها بصورة فعالة يتطلبان من نظام العدالة الجنائية اتباع نهج أكثر تخصصا.

٢٢ - وقدمت منظومة الأمم المتحدة دعما لعمل الدول في مجال تطوير القوانين وتحسين إنفاذها، وكذلك في تحسين التدابير المتخذة لمواجهة الاتجار. فقد أسهمت كيانات كثيرة تابعة للأمم المتحدة في تطوير تشريعات لبلدان مختلفة من أجل التصدي للاتجار (منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) وجسَّدت مبادئ حقوق الإنسان في القرارات القضائية المتعلقة بالعنف الجنساني (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) وقامت كيانات أخرى بإنتاج أدوات خاصة لصالح موظفي أجهزة إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والقضاة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة).

باء - خطط العمل والاستراتيجيات وآليات التنسيق الوطنية

٢٣ - لا يزال صوغ استراتيجيات أو خطط عمل أو سياسات أو مبادئ توجيهية أو برامج وطنية لمناهضة الاتجار، تهدف إلى تعزيز التنسيق بين مختلف القطاعات والجهات المعنية على الصعيد الوطنية وتتضمن تدابير خاصة بشأن الاتجار بالنساء و/أو الأطفال، أمرا شائعا لدى الدول الأعضاء (أستراليا وباراغواي وبولندا وجورجيا ورومانيا وسلوفينيا وسنغافورة وسويسرا والفلبين وفنلندا وقبرص وكندا ولاتفيا وليتوانيا والمكسيك). وشرعت بعض الدول في إعداد خطط وطنية، ولكن لم توضع بعد في صيغتها النهائية (إيطاليا ومدغشقر). وأفادت دول أخرى أنها تقوم بإعداد الصيغة الثانية، أو صيغة لاحقة، لخطط عملها الوطنية، أو تعمل على أساس تلك الصيغة (إسبانيا وأستراليا وجورجيا والدانمرك وسلوفينيا والفلبين). ولم تحدد الدول التي أفادت بأنها أجرت تقييمات رسمية أو منتظمة لخطط عملها ماهية التدابير التي تبين نجاحها أو عدم نجاحها، لكن الدانمرك أفادت بأن هناك تقييما خارجيا لخطة عملها الوطنية الثالثة سوف ينجز قريبا، وأفادت سلوفينيا بأن التقدّم المحرز في تنفيذ خطة عملها الوطنية مُبيَّن في التقارير السنوية لفريقها العامل المشترك بين الإدارات المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٢٤ - وعادة ما تتضمن الخطط والاستراتيجيات الوطنية ما يلزم اتخاذه من تدابير للقيام بعمل منهجي ضد الاتجار. وتشمل تلك التدابير: صوغ القوانين أو تعديلها؛ ضمان فعالية التحري عن جرائم الاتجار وملاحقة مرتكبيها؛ التعرف على الضحايا وتقديم الدعم لهم؛ جمع البيانات وإجراء البحوث؛ بناء قدرات الاختصاصيين الفنيين الذين يتعاملون مع ضحايا

الاتجار والناجين منه؛ وتعزيز الوعي؛ وتعزيز التعاون بين جميع الجهات التي تتصدى للاتجار بالبشر. وقد تتباين نهوج مكافحة الاتجار المتَّبعة في الخطط الوطنية إلى حد بعيد، تبعا لما إذا كانت الدول المعنية بلدان منشأ أم بلدان عبور أم بلدان مقصد. فبلدان المنشأ يمكن أن تُركّز على العوامل التي تجعل النساء والفتيات عُرضة للاتجار؛ أما البلدان الأخرى، مثل بلدان المقصد، فيمكن أن تُركّز على التعرف على الضحايا وما لهم من حقوق. فعلى سبيل المثال، تُركّز بعض الدول بصورة متزايدة على أعمال السخرة في الصناعة وعلى حقوق العمال المهاجرين (أستراليا وفنلندا وكندا)، في حين تُركّز دول أخرى على الهجرة الآمنة (بولندا ورومانيا). وتُركّز دولة أخرى (الفلبين) على معالجة أوجه الضعف الخاصة التي تجعل العمال المهاجرين عرضة للاتجار. ولم تذكر سوى قلة من الدول الأعضاء (أستراليا والفلبين والمكسيك واليابان) أنها تتخذ من حقوق الإنسان أساسا لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، على الرغم من أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تواصل العمل مع الدول الأعضاء بهذا الشأن وتدعو إلى التصدي للاتجار باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان.

٢٥ - وإلى جانب ذلك، إذا كان يراد تنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية تنفيذا فعالا وتقييم الأثر المترتب على مختلف الأنشطة والإجراءات تقييما وافيا، يجب على الدول أن تخصص لتلك التدابير أموالا وموارد كافية. غير أنه من بين الدول التي قدمت إفادات أثناء الفترة المستعرضة، لم توفر سوى قلة منها معلومات عن تخصيص أموال لتنفيذ خطط العمل والبرامج الوطنية (أستراليا وإيطاليا وكندا وليتوانيا). وفي حالة الدول التي أبلغت بالفعل عن تخصيص أموال، لم يكن واضحا على الدوام ما هي التدابير التي خُصص لها التمويل.

٢٦ - وتعتبر الآليات الوطنية لتحسين التنسيق بين جميع القطاعات المشاركة في صوغ القوانين والسياسات وتنفيذها أمرا مهما في مكافحة الاتجار. وفي غالبية الدول المبلغة، تشمل تلك الآليات فرق عمل وهيئات إدارية ولجانا تقنية ولجان رصد أو لجانا وزارية وأفرقة عاملة مشتركة بين الإدارات (إسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوكرانيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا وسنغافورة وسويسرا والفلبين وقبرص وكندا ولكسمبرغ ومدغشقر واليابان). وأفادت بعض البلدان (رومانيا والفلبين) بأنها أنشأت هيئات للتنسيق والتصدي على صعيد الولايات و/أو الصعيد المحلي. كما أن الرقابة المستقلة على النهج الوطني الضي تتبعه كل دولة في مكافحة الاتجار هي أمر مهم لضمان فعالية التصدي للاتجار. وأفادت بعض الدول بأنها عيَّنت مقرِّرا وطنيا لكي يتولى هذه المهمة (سلوفينيا وفنلندا ولكسمبرغ).

جيم - الاتفاقات والتعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي

٢٧ - نظرا لما يتسم به الاتجار، ولا سيما الاتجار بالنساء والفتيات، من بروز طابعه عبر الوطني والعابر للحدود، يكتسي التعاون الثنائي والإقليمي والدولي أهمية بالغة في مكافحة هذه الجريمة والقضاء عليها. وقد أفادت بعض الدول عن بذل جهود لتدعيم التعاون على الصعيد الدولي من خلال المشاركة في طائفة من المشاريع أو البرامج المنسَّقة دوليا. فعلى سبيل المثال، أفادت سويسرا عن إسهامها في مبادرة، شاركت فيها ١٢ دولة طرفا في الاتفاقية ودعمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تهدف إلى تعزيز فعالية تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، من خلال إشرافها على إعداد وثيقتين يراد بهما تقديم إرشادات إلى الدول الأعضاء بشأن المفاهيم الإشكالية الواردة في البروتوكول.

٢٨ - وعلى الصعيد الإقليمي، أظهرت دول أعضاء كثيرة التزاما قويا بالتعاون على مكافحة الاتجار. فأفادت بعض الدول عن تصديقها على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وعن تنفيذ إيعازات المجلس المصاحبة لتلك الاتفاقية (إسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبولندا وجورجيا والدانمرك وسلوفينيا وسويسرا وفنلندا ولكسمبرغ وليتوانيا). كما قام الكثير من الدول الموقعة على الاتفاقية الأوروبية أو الأطراف فيها بمواءمة قوانينها الداخلية مع مختلف الإيعازات. وأبرز الاتحاد الروسي التعاون الإقليمي بين بلدان كومنولث الدول المستقلة من خلال خطة منع الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٤-٢٠١٤. وأبرزت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العمل الذي يضطلع به فريق التنسيق على مستوى الخبراء التابع للتحالف المنبثق عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذي نظم عدة أحداث دولية وإقليمية بشأن مسألة الاتجار. وأبرزت باراغواي التعاون بين بلدان منظمة الدول الأمريكية، والعمل الذي يُضطلع به ضمن إطار اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه والقضاء عليه.

٢٩ - وفي سياق الإسهام في جهود التنسيق الإقليمية، أفادت بعض الدول بأنها استضافت، أو اشتركت في استضافة، أو شاركت في، اجتماعات خبراء تقنية أو فرق عمل أو مبادرات إقليمية أو دون إقليمية أو متعددة الأطراف بشأن الاتجار بالأشخاص (أستراليا وإيطاليا والدانمرك وسويسرا والفلبين وفنلندا والمكسيك). فأفادت أستراليا بأنها عملت مع بلدان واقعة في منطقتها على تحديث القوانين المتعلقة بالاتجار أو على تنفيذ خطط عمل. كما أفادت دول كثيرة بأنها أبرمت اتفاقات تعاون ثنائي أو شراكات أو نظمت اجتماعات بهدف القضاء على الاتجار بالأشخاص (جورجيا والدانمرك ورومانيا وسويسرا والفلبين وكوبا وليتوانيا واليابان). وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، ورد مزيد من الإفادات عن

تعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني (أستراليا وإيطاليا ورومانيا وسنغافورة وفنلندا وكندا ولكسمبرغ ومدغشقر والمكسيك واليابان).

دال - تدابير المنع وتعزيز الوعي

٣١ - إن برامج التعليم والتدريب وتعزيز الوعي الهادفة إلى تحسين المعرفة والوعي بمشكلة الاتجار بالبشر ومخاطرها هي أشيع التدابير التي تنفذها غالبية الدول المبلغة في سياق الوقاية. وعلى سبيل المثال، أفادت جورجيا بأنها أدخلت في المنهاج الدراسي لجميع طلبة القانون بالجامعة الحكومية في تبيليسي دورة دراسية إلزامية تتعلق بالاتجار. وثمة أنشطة أخرى تشمل نشر رسائل في وسائط الإعلام الإلكترونية والمطبوعة؛ وإنتاج أفلام وبرامج إذاعية وتلفزية؛ وإنشاء مواقع شبكية تفاعلية؛ وإجراء نقاشات حول منع الاتجار بالبشر ضمن إطار المناهج المدرسية والجامعية. ويُنفذ الكثير من الأنشطة بلغات متعددة وبالتعاون مع شركاء، منهم منظمات غير حكومية ومنظمات دولية وإقليمية ومؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان وجهات من قطاعي الإعلام والأعمال.

٣٢ - وقد أفيد عن تنفيذ حملات إعلامية تستهدف فئات معينة مثل الأطفال والشباب (لكسمبرغ)، والنساء اللاتي قد يكن عُرضة للاتجار تحت ستار الزواج (الفلبين) والمجتمعات المحلية للسكان الأصليين (كندا)، وقطاع السياحة (إسبانيا وكوبا).

٣٣ - ومن المهم أيضا في سياق منع الاتجار معالجة العوامل التي تجعل الأشخاص، لا سيما النساء والفتيات، عُرضة للاتجار. إذ إن قلة قليلة من الدول المبلغة أبرزت بذل جهود لمعالجة عوامل مثل الفقر والبطالة وعدم المساواة بين الجنسين وعدم تمكين النساء والفتيات اقتصاديا في بلدانهن. وأفادت جورجيا وفنلندا بأن الجهود الرامية إلى منع عدم المساواة والإقصاء الاجتماعي ودرء الفقر (بوسائل منها الحد من البطالة) والتصدي للتمييز ضد المرأة تمثل أولوية رئيسية في برامجهما الحكومية. وأفادت جورجيا أيضا بأنها تركز على تحسين نوعية التعليم، تيسيرا للحصول على عمل. وأفادت باكستان بأنها زادت من الخدمات الرامية إلى الحد من الفقر، وذكرت الفلبين أن تعرض العاملات المهاجرات للاتجار بالبشر هو من أهم المشاكل الناشئة عن الهجرة. وأفادت أستراليا وبولندا وسلوفينيا بأنها تركز جهودها على زيادة وعي العمال المهاجرين والأجانب بحقوقهم فيما يخص مكان العمل، منعا للتمييز والاستغلال. ولا تزال غالبية إفادات الدول المبلغة تُركّز على جهودها الرامية إلى تجريم الاتجار وعلى النهوج التي تتبعها في توفير خدمات الحماية والدعم لضحايا الاتجار، وخصوصا النساء والفتيات، عقب وقوعهم ضحية للإيذاء.

٣٤ - وقامت كيانات الأمم المتحدة أيضا بتنفيذ مبادرات في مجال المنع وتعزيز الوعي، أو بدعم مبادرات من هذا النوع، من خلال دعم الحوارات الرفيعة المستوى والمؤتمرات الدولية (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)) ودعم الحملات الوطنية الرامية إلى القضاء على الاتجار (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة). كما قام كثير منها بدور بارز في التحضيرات والأنشطة الخاصة باليوم العالمي الأول لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي يحتفل به يوم ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونسكو). ولكن، مرةً أخرى، لم تكن الجهود المبلغ عنها موجهة نحو معالجة أسباب الاتجار الجذرية على وجه التحديد أو عوامل الخطر المفضية إليه. ويبدو أن هذا لا يزال يمثل ثغرة مهمة وتحديا كبيرا في مجمل تدابير التصدي للاتجار بالنساء والفتيات.

٣٥ - وفي أوضاع الطوارئ الإنسانية، من شأن شدة انعدام الأمان، وكذلك انهيار البنى الأُسرية والمجتمعية وغيرها من شبكات الأمان، أن تزيد من تعرُّض النساء والفتيات، على وجه الخصوص، لجميع أشكال العنف، بما فيه الاتجار. ولم تعبر عن إدراكها لأثر أوضاع الطوارئ الإنسانية في زيادة استضعاف النساء والفتيات سوى باكستان وجورجيا. إذ أفادت جورجيا بأنها وفَّرت لكوادرها العسكرية والإنسانية وتلك العاملة في حفظ السلام، التي نُشرت في مناطق الصراعات وما بعد الصراعات وغيرها من الأوضاع الطارئة منذ عام ٢٠٠٧ تدريبا يكفل عدم تعزيزها للاتجار بالنساء والفتيات في تلك الأوضاع أو تسهيله أو استغلاله. أما باكستان فأبرزت أن جهازها الوطني المعني بإدارة الكوارث، جنبا إلى جنب مع الأجهزة المعنية على مستوى الولايات، قد تعاون مع المنظمات الدولية على توفير خدمات أفضت إلى الحد من تعرض النساء والفتيات للاتجار، وإن لم تقدم معلومات تفصيلية محددة من تلك الخدمات. كما تشاركت منظومة الأمم المتحدة، مع البلدان على الصعيدين الوطني والإقليمي، في تعزيز حماية النساء والفتيات اللاجئات والنازحات (مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالعراق). ونظرا لهشاشة الأوضاع الأمنية في كثير من البلدان ولما خلفته الصراعات والكوارث الطبيعية من آثار مدمرة في المناطق كثيرة، سيلزم بذل مزيد من جهود المنع لضمان ألا تصبح النساء والفتيات المتأثرات بتلك الأوضاع عرضة للاتجار.

هاء - بناء القدرات

٣٦ - يلزم أن يكون جميع الاختصاصيين الفنيين الذي يتصدون لحالات الاتجار بالنساء والفتيات قادرين على التعامل مع تلك الحالات على نحو فعال ومتحسس جنسانيا.

وقد أفادت جميع الدول تقريبا بأنها وفَّرت برامج تدريبية وأصدرت مبادئ توجيهية وأدلة إرشادية بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، وكذلك بشأن الحقوق الإنسانية للنساء والأطفال في بعض الحالات. وكثيرا ما كانت تلك الأدوات موجهة إلى الموظفين الحكوميين، وخصوصا موظفي الهجرة والموظفين الدبلوماسيين وموظفي الشرطة والنيابة العامة والجهاز القضائي وموظفي المعابر الحدودية والمشتغلين في تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والمعلمين ومفتشي أماكن العمل/الأيدي العاملة وموظفي مرافق الاحتجاز والعاملين في القوات العسكرية وقوات حفظ السلام وموظفي النقل وغيرهم ممن يمكن أن يحتكوا بالنساء والفتيات المتَّجر بهن. ويشمل نطاق هذا التدريب التحري عن الجناة وملاحقتهم قضائيا والتعرف على الضحايا/الناجين وحمايتهم ودعمهم. وقد أفادت ألمانيا بأنها وضعت معايير لتدريب الاختصاصيين الفنيين المعنيين. ومن الجدير بالذكر أن الفلبين نظمت في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣، ضمن سياق تمتين العلاقات بين الشرطة والمجتمعات المحلية، ٤٦٣ ١٣ حلقة دراسية تدريبية حول الاتجار بالأشخاص و ٣٠٦ ٣٢ حملات إعلامية أو حوارات على نطاق البلد كله من أجل زيادة وعي المجتمعات المحلية بهذه المسألة والتماس التعاون في معالجتها.

٣٧ - وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، قامت كيانات تابعة للأمم المتحدة (اليونيسيف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة)، بالتعاون مع منظمات ومؤسسات أخرى ومع دول أعضاء، بتنظيم دورات تدريبية أو أحداث أخرى لبناء القدرات في مجال مكافحة الاتجار. فعلى سبيل المثال، قامت اليونيسيف بأنشطة لبناء القدرات شارك فيها أفراد شرطة وأعضاء نيابة عامة وقضاة من ٧٣ بلدا، كما ساعدت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على زيادة قدرة الحكومة والمجتمع المدني في الهند على صوغ استراتيجيات لمنع الاتجار بالنساء والفتيات.

واو - توفير الحماية والخدمات للضحايا/الناجين

٣٨ - يجب التعرف بصورة صحيحة على ضحايا الاتجار لكي يتسنى توفير الحماية والدعم المناسبين لهم. ففي بعض الحالات، لا يتعرف على النساء والفتيات كضحايا للاتجار، بل يُحتَجزن كمهاجرات غير شرعيات. ومع أن التعرف على الضحايا لا يزال يمثل تحديا أمام الدول فقد قامت بلدان مختلفة بزيادة جهودها في هذا المجال. وإذ أعدت باراغواي وقبرص أدلة وبروتوكولات شاملة لمساعدة الموظفين في التعرف على الضحايا ومعالجة ما تنطوي عليه هذه العملية من مشاكل معقدة.

٣٩ - ويتزايد عدد البلدان التي توفر خدمات الحماية والدعم لضحايا الاتجار والناجين منه، والذين هم في كثير من الحالات نساء أو أطفال. وقد تشتمل تلك الخدمات على مساعدة

طبية ونفسانية وقانونية واجتماعية/مالية، وكذلك على حماية الشهود وتوفير مرافق الإيواء، التي كثيرا ما تدار بالتعاون مع منظمات غير حكومية وبدعم مالي من الدولة (أستراليا وأوكرانيا وإيطاليا وبولندا وجورجيا ورومانيا وسلوفينيا وسنغافورة والفلبين وكندا ولكسمبرغ وليتوانيا). وتيسيرا للوصول إلى تلك الخدمات، أنشأت بعض الدول آليات إحالة وطنية و/أو خطوط هاتفية ساخنة لصالح الضحايا/الناجين أو أُسرهم (ألمانيا وإيطاليا وبولندا وجورجيا والفلبين واليابان). وأنشأت باراغواي جهازا حكوميا خاصا لضمان التعرف على جميع الضحايا وتزويدهم بالحماية والمساعدة دون تمييز. كما استحدثت بعض الدول وحدات استجابة أو خدمات دعم أو مراكز متخصصة لصالح الأطفال ضحايا الاتجار و/أو التعدي والناجين منهما (باكستان ورومانيا وليتوانيا). وأفادت إيطاليا عن استحداث ممارسة جيدة على الصعيد المحلي، حيث جرى تدريب الناجين من الاتجار ليصبحوا وسطاء ثقافيين كي يقدموا الدعم للضحايا الآخرين. ومع أن غالبية الدول أفادت عن توافر خدمات للضحايا/الناجين، فلم تقدم سوى بضع دول (إسبانيا وأستراليا وإيطاليا وجورجيا وسلوفينيا وكندا وليتوانيا واليابان) معلومات عن مدى تيسر وصول الضحايا/الناجين إلى تلك الخدمات أو عن التمويل المخصص لها. وأفادت إسبانيا عن إعداد كتيب إرشادي يحتوي على معلومات عن الخدمات المتاحة لضحايا الاتجار. وأفادت رومانيا بأنها تنظر في مشروع قانون يهدف إلى تنظيم منح الأموال العمومية لدعم المنظمات غير الحكومية، ويجري حاليا فعل ذلك من خلال آلية التنسيق الوطنية. وأفادت جورجيا بأنها أنشأت صندوقا حكوميا لحماية ضحايا الاتجار والناجين منه ومساعدتهم، وذلك عن طريق التشريع.

٤٠ - وأفادت بعض الدول بأنها نفَّذت برامج لتأهيل الضحايا/الناجين وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أوطانهم، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة و/أو المنظمات غير الحكومية، ضمانا لاستجابات متحسسة ومتمحورة حول الضحايا، تشمل المساعدة في التعرف على الضحايا (إيطاليا وباراغواي وجورجيا).

٤١ - وأشارت غالبية الدول المبلغة إلى توفير أذون إقامة مؤقتة و/أو دائمة. وباستثناء بعض الدول (إيطاليا وجورجيا وكندا)، كان توفير إذن المكوث المؤقت أو المطوَّل يتوقف على تعاون الضحايا/الناجين مع أجهزة إنفاذ القانون وعلى مشاركتهم في إجراءات الملاحقة القضائية للجناة، وإن لم يجعل هذا الشرط ساريا على تقديم الحماية والدعم والمساعدة الفورية. ولا يزال هذا الشرط يمثل تحديا مستمرا أمام صوغ استجابة متمحورة حول الضحايا وقائمة على حقوق الإنسان في سياق التصدي للاتجار بالبشر.

٤٢ - وتسهم بعض كيانات الأمم المتحدة، على نحو مباشر أو غير مباشر، في توفير خدمات الحماية والدعم مباشرة لضحايا الاتجار والناجين منه، وذلك بما تقدمه من مساعدة تقنية لمختلف البلدان (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأوروبا ومنطقة كومنولث الدول المستقلة، واليونيسيف).

٤٣ - وثمة وسيلة أخرى تسهم بها منظومة الأمم المتحدة في توفير الحماية والدعم للأفراد، هي توفير الأموال إلى المنظمات غير الحكومية تيسيرا لتقديم الخدمات المباشرة. والصندوقان الاستئمانيان الرئيسيان اللذان تديرهما الأمم المتحدة لتقديم تلك المنح هما صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لمكافحة أشكال الرق المعاصرة، الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يديره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وفي عام ٢٠١٢، قدم ٤٠ في المائة من منح الصندوق الذي تديره مفوضية حقوق الإنسان إلى منظمات المجتمع المدني لصالح مشاريع تركز على مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة وأسوأ أشكال تشغيل الأطفال، وكذلك مساعدة الناجين من ذلك الاتجار. وفي عام ٢٠١٣، قُدم ٥٠ في المائة من المنح لمنظمات المجتمع المدني لصاح مشاريع تتعلق بالاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة في مناطق العالم الخمس. وكانت النساء والأطفال تشكل غالبية الضحايا الذين تلقوا المساعدة.

٤٤ - ويفيد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن الصندوق الاستئماني الذي يديره قد منح في عام ٢٠١١ تمويلا لـ ١١ منظمة غير حكومية لمدة ثلاث سنوات، وبأن تلك المنظمات بدأت في عام ٢٠١٤ بتنفيذ المخصصات التمويلية للسنة الأخيرة. وسوف يُوجَّه في وقت لاحق من هذه السنة نداء ثان لتقديم مقترحات، بعد أن يصدر تقييم مستقل استنتاجاته بشأن هذه الدورة الأولى من تقديم المنح.

زاي - دور قطاع الأعمال ومقدمي الخدمات الإعلامية

٤٥ - تدرك الدول أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص في منع الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحته، كما تدرك الحاجة إلى تكثيف التعاون، خصوصا مع صناعة السياحة ومقدمي خدمات الإنترنت. وفي بعض الحالات، تقوم أوساط الأعمال التجارية بإنشاء واعتماد آليات رقابة ذاتية، مثل مدونات قواعد سلوك، لمنع الاتجار ومكافحته. وقد أفادت أستراليا بأنها تعمل مع قطاع الأعمال على دراسة سبل لمواجهة الاتجار بالبشر وما يرتبط به

من أشكال الاستغلال، مثل السخرة، في سلسلة التوريد، سواء تلك المتعلقة بالسلع المستوردة أو بالسلع المنتَجة محليا.

٤٦ - وتمثل وسائط الإعلام وغيرها من مقدمي الخدمات لقطاع الأعمال شركاء مهمين في تعزيز الوعي وتعميم المعلومات. وقد أفادت سويسرا بأنها عملت مع القطاع الخاص على تنظيم حملات توعية. ويجري في كثير من البلدان تدريب ممثلي وسائط الإعلام دوريا لضمان التحسُّس والدقة فيما تنشره من تقارير عن الاتجار وضحاياه والناجين منه. وأشارت بلدان أخرى، منها سنغافورة، إلى ما تقدمه من دعم للمؤتمرات التي تنظمها كيانات الأمم المتحدة ولجهود التوعية المضطلع بها مع أوساط الأعمال، مثل مؤتمر ”دور قطاع الأعمال في مكافحة الاتجار بالأشخاص“، الذي نظمته هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بالاشتراك مع المنظمة الإنسانية لاقتصاديات الهجرة. ورغم إدراك الدول أهمية التعاون مع قطاع الأعمال ووسائط الإعلام. فإن عليها أن تزيد من جهودها في هذا المجال وتجعلها أشد تركيزا.

حاء - جمع البيانات وإجراء البحوث

٤٧ - تُعتبر البحوث وتوافر البيانات وتبادلها أمراً ضروريا لصوغ وتنفيذ تشريعات وسياسات أفضل، وكذلك لاتخاذ تدابير هادفة أخرى، منها تقديم الخدمات للضحايا/الناجين. فإلى جانب قلة عدد القضايا التي ترد إلى علم الشرطة أو المحاكم أو مقدمي الخدمات، تختلف منهجيات جمع تلك البيانات وتتباين تقديرات عدد الضحايا/الناجين، مما يفسِّر تَقاسُم المعلومات وتناول المشكلة على نحو أكثر منهجية. وقد أشار الأمين العام في تقريره الأخير عن تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات (E/CN.15/2014/10)، الذي عُرض على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى ضرورة المضي في استحداث أدوات منهجية لقياس الإجرام، بما فيه الاتجار بالأشخاص.

٤٨ - وأفادت بعض الدول عما بذلته من جهود لبدء أو تعزيز أو تنويع جمع البيانات عن الاتجار بالأشخاص وتحليلها، من أجل اكتساب فهم أفضل لمدى انتشار ذلك الاتجار، وكذلك لحجم الثغرات الموجودة في المعرفة بهذه المسألة وفهمها. وقد اضطلع بهذا النشاط من خلال برامج بحثية أو عمليات تدريب أو دراسات رسمية، وبالتعاون مع معاهد بحوث في بعض الأحيان (أستراليا وسنغافورة وسويسرا). وأفادت دول كثيرة بأنها جمعت بضعة أشكال من البيانات، كان بعضها مفصلا حسب نوع الجنس و/أو العمر (جورجيا والدانمرك)، لكن عملية الجمع كانت تُركّز بصفة رئيسية على بيانات إدارية مستمدة من

نظام العدالة الجنائية (إسبانيا والدانمرك وسويسرا)، وإن كانت بعض الدول قد أدرجت بيانات مستمدة من دوائر خدمة الضحايا (أستراليا وسلوفينيا ولكسمبرغ) ومن إدارات حكومية أخرى، مثل الإدارات المسؤولة عن الخدمات الاجتماعية (الفلبين).

٤٩ - وأفادت قلة من البلدان بأنها جمعت طائفة أوسع من البيانات، مثل بيانات عن الأسباب المستبانة للاتجار بالنساء والأطفال وعن جنسيات الضحايا/الناجين وعن أشكال الاستغلال المستبانة. وأفادت كل من إيطاليا وباراغواي بأنها أنشأت قاعدة بيانات وطنية بشأن الاتجار بالبشر، تركز على المساعدة المقدمة إلى الضحايا وتتضمن، في حالة باراغواي، معلومات عن كيفية التعرف على الضحية والسياق الذي حدث فيه الإيذاء، وبيانات ذات صلة بالاتجار، وبيانات ذات صلة بكيفية الكشف. وأفادت إيطاليا بأن قاعدة بياناتها تسهّل إجراء رصد آني لعدد الذين تلقوا مساعدات على الصعيد الوطني، وكذلك استبانة الاتجاهات الجديدة أو التغيرات في أنماط الاتجار. وأفادت رومانيا بأنها تُصدر، منذ عام ٢٠١٢، تقريرا سنويا عن حالة الاتجار في البلد، يستند إلى البيانات المجموعة عن الضحايا المتعرَّف عليهم. وأفادت الدانمرك بأنها استحدثت مجموعة مؤشرات لكي تجمع البيانات على أساسها. وذكرت الفلبين أنها تدرك التحديات التي ينطوي عليها إدماج البيانات الواردة من جميع الكيانات ذات الصلة، وضرورة مناسقة تلك المعلومات لضمان إمكانية توفير المساعدات والتدخلات المناسبة للضحايا.

٥٠ - وسلطت بعض الدول الضوء على خطوات واعدة لتدعيم قاعدة المعارف الخاصة بالاتجار بالنساء والفتيات داخل ولاياتها القضائية. فقد أفادت كندا، على سبيل المثال، بأنها أعدت تقريرا مرجعيا عن الاتجار المحلي بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، يقدم رؤية متبصرة لطبيعة ذلك الاتجار ونطاقه في البلد ويحدد الثغرات الموجودة حاليا والتحديات القائمة في التصدي له.

٥١ - وتسهم هيئات ومنظمات الأمم المتحدة أيضا في مجمل حصيلة المعارف المتوافرة عن الاتجار من خلال جميع البيانات وإجراء البحوث الهادفة إلى تكوين فهم أفضل لمسألة الاتجار وتحسين تدابير التصدي له. وهي تفعل ذلك بعدة سبل، منها دعم الدراسات والبحوث (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بنيبال)، وتجميع الإحصاءات وقواعد البيانات العالمية المتعلقة بالاتجار وحفظها وتنسيقها (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة)، وإنشاء قواعد بيانات خاصة بالأسس الفقهية القانونية لآليات حقوق الإنسان (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) أو بالتدابير القضائية المضادة للاتجار بالبشر (مكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة). وإلى جانب قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإعداد التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، حققت قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بالاتجار بالبشر، التابعة للمكتب، إنجازا مَعْلمياً مُهماً هذه السنة، إذ أصبحت الآن تتضمن معلومات عما يزيد على ألف قضية اتجار من ٨٣ بلدا، تكتسي الدروس المستفادة منها أهمية بالغة في مساعدة الممارسين في مجالي إنفاذ القانون والعدالة في مختلف أنحاء العالم. نظرا لتدني عدد الملاحقات القضائية والإدانات.

خامسا - جهود الأمم المتحدة من أجل تحقيق مزيد من التنسيق وتنمية القدرات اللازمة لدعم الجهود الوطنية

٥٢ - تواصل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء بذل جهود جديدة، أو النهوض بالجهود الحالية، من أجل التوصل إلى تنسيق أفضل للجهود الوطنية والدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار. فعلى سبيل المثال، قامت المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي يتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توفير التسهيلات لها، أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، بعدة أنشطة لدعم جهود الدول الأعضاء في مجال مكافحة الاتجار، بوسائل منها مساعدة البلدان على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة وخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥٣ - وقد واصل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص[٩] عقد اجتماعاته والقيام بعمله الهادف إلى تحسين التعاون والتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية تيسيرا لاتباع نهج شمولي في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، أضفى الفريق طابعا رسميا على هيكلة الحوكمي، باعتماد إطار مرجعي لعمله وبإضفاء صفة مؤسسية على رئاسته التناوبية، وعلى فريقه العامل المؤلف من ست منظمات أعضاء، والذي يمثل هيئة اتخاذ القرارات فيه، وبصوغ خطة عمل تُوجَّه برنامج عمله على أساس سنوي، ابتداء من عام ٢٠١٤. وقد نشر الفريق في عام ٢٠١٣ ورقة عنوانها ''الأطر القانونية الدولية الخاصة بالاتجار بالأشخاص''، وهي الأولى من سلسلة ورقات سياساتية تشترك في إعدادها المنظمات الأعضاء في الفريق وتناقش المسائل المحورية التي تحددها تلك المنظمات وتتفق عليها، والتي تمثل تحديا بالغ الأهمية أمام المجتمع الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في العقد المقبل.

(٩) يتولى تنسيق أعمال الفريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولكن تترأسه حاليا المنظمة الدولية للهجرة، وكانت تترأسه في عام ٢٠١٣ منظمة العمل الدولية.

٥٤ - وعلى الصعيد الإقليمي، تتولى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، جنبا إلى جنب مع المنظمة الدولية للهجرة رئاسة الفريق العامل المواضيعي الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ والمعني بالهجرة الدولية، بما فيها الاتجار بالبشر، الذي يهدف إلى اتخاذ تدابير منسقة لمواجهة مشاكل الهجرة والاتجار بالبشر في تلك المنطقة. ولم يشر فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص ولا آلية التنسيق الإقليمية، إلى أي عمل معين فيما يخص الاتجار بالنساء والفتيات.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

٥٥ - كان عدد الدول التي قدمت معلومات أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير أقل من السابق، ربما بسبب الطلب الذي وجّه إلى الدول الأعضاء في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بأن تجرى استعراضات وطنية لمدى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وبأن تُقدِّم نتائج تلك الاستعراضات بحلول أيار/مايو ٢٠١٤.

٥٦ - يستمر اتخاذ إجراءات على جميع الأصعدة لمنع الاتجار بالأشخاص والتصدي له، يركّز كثير منها على الاتجار بالنساء والأطفال. ومع أن الدول دُعيت إلى الإبلاغ عما اتخذته من مبادرات لمواجهة الاتجار بالنساء والفتيات، فإن الغالبية العظمى منها لم تميّز بين تدابير التصدي الخاصة بالفتيات وتلك المتعلقة بالأطفال عامة، رغم أن عدد الفتيات بين ضحايا الاتجار يفوق عدد الفتيان.

٥٧ - يستمر ازدياد الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة. وقد أجرت غالبية الدول المبلغة إصلاحات قانونية بدرجات متفاوتة. ومع أن الدول تبذل بعض الجهود الرامية لضمان إنفاذ القوانين الحالية والجديدة على نحو دؤوب وفعال، وأن أفراد قوات الشرطة وأعضاء النيابة العامة والجهاز القضائي مدربون تدريبا وافيا، فإن الشواهد تدل على أن أعداد الملاحقات القضائية لا تزال متدنية.

٥٨ - تكتسي خطط العمل الوطنية وآليات التنسيق المصاحبة لها أهمية بالغة في ضمان أن تكون تدابير التصدي للاتجار ممنهجة ومتَّسقة. ورغم قيام جميع الدول المبلغة تقريبا بإعداد خطط عمل وطنية وبإنشاء هيئات تنسيق وطنية للمساعدة على تنفيذ تلك الخطط، فلم تقدم أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير سوى معلومات قليلة جدا عن نتائج

أي تقييمات لخطط العمل الوطنية يمكن أن تعمم على الدول الأخرى لمساعدتها على صوغ مبادرات واستراتيجيات واعدة.

٥٩ - إن كثيرا من الدول هي أطراف في اتفاقات وترتيبات إقليمية ومتعددة الأطراف وثنائية مختلفة ذات أهمية بالغة، نظرا لما يتسم به الاتجار من طابع عبر وطني وعابر للحدود، وكذلك لكي يتسنى للدول أن تواصل بناء قدراتها في مجال التصدي للاتجار. ولا يزال الكثير من هذه الترتيبات يركز على جهود ترمي إلى القبض على المتجرين وملاحقتهم قضائيا. ويمكن تركيز مزيد من الجهود على التعاون في مجال المنع، وكذلك في مجال دعم الضحايا ومساعدتهم.

٦٠ - على الرغم من قيام الكثير من الدول المبلغة بتنفيذ برامج تعليمية وحملات توعية ومبادرات أخرى، فثمة حاجة إلى بذل مزيد من الجهود والموارد في مجال المنع، وأن تكون تلك الجهود مركّزة على معالجة الأسباب الجذرية للاتجار، خصوصا في بلدان المنشأ. ولم تقدم الدول الأعضاء سوى معلومات قليلة جدا على معالجة الأسباب الجذرية. ويحتاج هذا المجال إلى مزيد من التركيز في المستقبل، بما يشمل الجانب المتعلق بأوجه التشابك بين الهجرة والاتجار بالأشخاص.

٦١ - قدمت قلة قليلة من الدول الأعضاء معلومات عن تحسين تدابير منع الاتجار بالنساء والفتيات في أوضاع الطوارئ الإنسانية، بما فيها ظروف الصراعات/ما بعد الصراعات والكوارث الطبيعية وغيرها من الظروف الطارئة. ونظرا لما لتلك الظروف من تأثير مدمر على النساء والفتيات اللواتي يَعشن فيها، وازدياد تعرُّضهن للاستغلال والاتجار، فيتعين على الدول أن تزيد من تركيز جهودها في هذا المجال.

٦٢ - لا تزال دول كثيرة تجد صعوبة في التعرف على ضحايا الاتجار رغم زيادة التركيز على بناء قدرات الموظفين في هذا المجال. ومتى تم التعرف على الضحايا/الناجين، يلزم أن تيسر لهم في الوقت المناسب سبل الحصول على خدمات الدعم المتخصصة. ورغم قيام بلدان كثيرة بإنشاء أو تعزيز خدمات دعم لصالح ضحايا الاتجار والناجين منه، ولا سيما النساء والأطفال، لم تُبلغ سوى دول قليلة عن توفير أذون إقامة مؤقتة أو دائمة لأولئك الأشخاص بصرف النظر عن مدى قدرة الضحية على المساعدة في الإجراءات الجنائية أو استعداده لذلك. فأي نهج قائم على حقوق الإنسان في مواجهة الاتجار إنما يقضي بتقديم كامل الدعم والمساعدة لجميع ضحايا الاتجار، بصرف النظر عن مدى استعدادهم للمشاركة في الإجراءات الجنائية.

٦٣ - وباستثناء التعاون مع وسائط الإعلام، ومع قطاع السياحة في بعض الحالات، لم تبلغ سوى دول قليلة عن تعاونها مع القطاع الخاص، خصوصا فيما يتعلق بسلاسل التوريد في الصناعة أو بالاسترقاق المترلي الذي يُغذّي الطلب على السخرة.

٦٤ - على الرغم من ازدياد الجهود الرامية إلى تحسين قاعدة المعارف المتعلقة بنطاق الاتجار بالنساء والفتيات وطبيعته، لا تزال البيانات ناقصة وغير موثوقة وتُركّز في المقام الأول على نواتج نظام العدالة الجنائية. ويلزم أن تكون البيانات الإحصائية شاملة ومفصَّلة حسب نوع الجنس والعنصر والعمر والانتماء الإثني وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة. فمن شأن توافر بيانات أشمل، تُجمع وتُحلل على نحو متَّسق وقابل للمقارنة عالميا، أن يتيح إيجاد حلول دولية أفضل وأدق استهدافا.

التوصيات

٦٥ - نظرا لأن غالبية الأشخاص الذين يتبين أنهم ضحايا للاتجار أو ناجين منه هم نساء أو فتيات، ينبغي لجميع الدول أن تتكفل بأن تظل تدابير منع الاتجار والتصدي له مراعية للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، خصوصا عند التصدي لأشكال معينة من الاستغلال، مثل الاستغلال الجنسي والاسترقاق المترلي. وينبغي لتدابير التصدي التي تتخذها الدول أن تكون قائمة على حقوق الإنسان وأن تعالج، عند الاقتضاء، عوامل الخطر التي تزيد من التعرض للاتجار، بما فيها عدم المساواة بين الجنسين.

٦٦ - ينبغي لجميع الدول أن تتكفل بأن تكون قوانينها الخاصة التي تجرّم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، مصوغة على نحو يتوافق مع المعايير الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وبأن تكون الأحكام القضائية والعقوبات متوافقة مع نظيراتها في حالة الجرائم الخطيرة الأخرى، بما في ذلك فرض عقوبات أشد في حال توافر ظروف مشدّدة للعقوبة.

٦٧ - ينبغي أيضا مراجعةُ القوانين والسياسات المتعلقة بالعمل والهجرة، لكونها تتقاطع مع مسألة الاتجار، وجعل تلك القوانين والسياسات متوافقة مع المعايير الدولية ضمانا لأن تكون تدابير التصدي للاتجار شاملة وقائمة على حقوق الإنسان.

٦٨ - يجب أن تواصل الجهود المبذولة ضمان إنفاذ تشريعات مكافحة الاتجار إنفاذا فعالا ومُتحسّسا لنوع الجنس، وتحميل الجناة مسؤولية جرائمهم. وإلى جانب توفير التدريب المنهجي للموظفين المعنيين، ينبغي للدول أن تنظر في استحداث تدابير متخصصة لمواجهة الاتجار، باستحداث وحدات شرطية متخصصة ومكاتب نيابة عامة متخصصة

وقضاة متخصصين و/أو محاكم متخصصة، وكذلك برامج خاصة لحماية الشهود وأُسرهم، من أجل المساعدة في الجهود الرامية إلى زيادة عدد التحقيقات والملاحقات القضائية.

٦٩ - ينبغي للدول أن تعمل على أن تكون لديها خطة وطنية مواكبة للعصر ومُراعية لأوجه الضعف الخاصة لدى النساء والفتيات وذات طابع شمولي. كما ينبغي أن تكون لدى الدول آليات تنسيق وطنية تكون متعددة القطاعات وتضم أصحاب المصلحة ومقدمي الخدمات ذوي الصلة. بمن فيهم المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني حيثما كان ذلك مناسبا.

٧٠ - ينبغي للدول أيضا أن تتكفل بأن تكون خطط عملها الوطنية ممولة تمويلا كافيا، وبأن تُرصَد وتُقيّم بصورة منتظمة من أجل استبانة وتقييم ما لجهودها من أثر في مكافحة الاتجار. كما ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء آلية رقابية مستقلة، مثل مُقرّر وطني، لضمان فعالية الخطط والاستراتيجيات.

٧١ - ينبغي للدول أن تواصل صوغ وتنفيذ اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف وإقليمية لضمان فعالية الإجراءات المتخذة في جميع مجالات مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات. ونظرا لما يتسم به الاتجار من طابع عبر وطني، يلزم وجود مزيد من التعاون المتعدد الأطراف بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، ضمانا لأن تحظى تدابير المنع بالأولوية، وأن تكون تدابير التصدي للاتجار شاملة.

٧٢ - ولدى صوغ تدابير المنع وتنفيذها، ينبغي للدول أن تتخذ مزيدا من الإجراءات لمعالجة العوامل التي تجعل الناس، لا سيما النساء والفتيات، عُرضة للاتجار، وخصوصا فيما يتعلق بالحد من الفقر والبطالة وتوفير سبل الحصول على التعليم. وينبغي للدول أيضا أن تنظر في تنظيم حملات توعية موجَّهة نحو الفئات الأكثر تعرُّضا لخطر الوقوع ضحية للاتجار.

٧٣ - ونظرا لأن النساء والفتيات اللاتي يعشن في ظروف الطوارئ الإنسانية يَكُنَّ أشد تعرضا للاتجار، فينبغي للدول أن تدرج منع الاتجار بهؤلاء النساء والفتيات في جميع المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية.

٧٤ - ينبغي للدول أن تواصل تعزيز خدمات الحماية والدعم للضحايا/الناجين، وأن تكفل اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء مسألة الاتجار بالنساء والفتيات. ونظرا لأهمية مشاركة ضحايا الاتجار في الإجراءات الجنائية، ينبغي للدول أن تتيح للضحايا مهلة

مطوَّلة للتفكّر؛ وأن تحمي الضحايا من الملاحقة القضائية عن أي مخالفات قانونية ارتكبوها في سياق الاتجار بهم؛ وأن توفّر للضحايا أذون إقامة مؤقتة، أو دائمة عند الضرورة، بصرف النظر عن مشاركتهم في الإجراءات الجنائية؛ وأن تقدم للضحايا خدمات دعم وتأهيل مناسبة وطويلة الأمد لكي يتمكنوا من معاودة الاندماج في المجتمع وبدء حياة جديدة.

٧٥ - ينبغي للدول أن تواصل تعاونها مع وسائط الإعلام، ولكن عليها أيضا أن تشجع وتعزز علاقاتها بسائر مؤسسات القطاع الخاص، وخصوصا فيما يتعلق باعتماد مختلف الصناعات آليات رقابية ذاتية ومدونات قواعد سلوك، وأن تُكوِّن شراكات مع قطاع الأعمال من أجل التصدي للطلب في سلاسل التوريد.

٧٦ - ينبغي للدول أن تستحدث إجراءات لتعزيز وتكثيف عمليات جمع البيانات، ولتحسين ومناسقة المنهجيات المتبعة في الرصد والتقييم. ولكي تفعل ذلك، ينبغي لها أن تشارك مشاركة نشطة في جميع الجهود الدولية الرامية إلى استحداث أدوات منهجية تساعد على جمع البيانات وتحليلها، بغية تحسين ما يبذل من جهود دولية منسقة لمكافحة الاتجار، ولا سيما الاتجار بالنساء والفتيات.